

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له :

وعلق القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له :

وعلق القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون :

قرر

مادة ١ — يعفى عن العقوبات البسيطة وكافة الآثار المرتبطة على الحكم الصادر في القضية رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ أمن الدولة العليا ضد : مصطفى راغب محمد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٢٩٢ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة :

وعل قرار القيادة السياسية الموحدة رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٨/٢٩ بشأن تعيين وزريرين مقيمين :

وعل قرار القيادة السياسية الموحدة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢٩ بشأن تحديد اختصاصات الوزير المقيم :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون المياثات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩١٣ :

وعل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ :

قرر :

مادة ١ — تعيين كل من السيدين الموضح أسماؤهما فيما يلي ، في الوظيفة المبينة قرين اسمه ، من فئة مدير عام (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) ، بالمياثة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ، وهما :

(١) محمد محمد عثمان ، مديرًا للإدارة العامة للشئون المالية .

(٢) الياس عزيز أنطونى ، مديرًا للإدارة العامة للشئون القانونية .

مادة ٢ — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ رمضان سنة ١٢٩٣ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحبجان في المقارارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقوله ، والقوانين المعدلة له :

قرر :

مادة ١ — الموافقة على إهداء جمهورية السودان الديمقراطية مائة رشاش لميد الحاميا ، وذلك على أن تكون قيمة الإهداء في حدود مبلغ ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) يخصم بها على موازنة الديوان العام بوزارة الصحة عن السنة المالية ١٩٧٣.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٢٩٣ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات